

المملكة العربية السعودية  
المركز الوطني للوثائق والمحفوظات

**القواعد المنظمة لعمل لجنة النظر في طلبات القيد  
في سجل المحاسبين القانونيين صدرت هذه القواعد بقرار  
معالي وزير التجارة رقم ( ٩٧٧ ) وتاريخ ١٨/٦/١٤٢٠هـ .**

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية

وزارة التجارة

مكتب الوزير

قرار وزاري

رقم ٩٧٧ وتاريخ ١٨/٦/١٤٢٠هـ

إن وزير التجارة<sup>(١)</sup>

بما له من صلاحيات

وبعد الاطلاع على المادة الثالثة والمادة السابعة عشر والمادة الثامنة والثلاثون من نظام المحاسبين القانونيين الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/١٢ وتاريخ ١٣/٥/١٤١٢هـ، وبناء على مقتضيات المصلحة العامة.

يقرر مايلي :

( المادة الأولى )

اعتماد القواعد المنظمة لعمل لجنة النظر في طلبات القيد في سجل المحاسبين القانونيين ، وفقاً للصيغة المرفقة بهذا القرار .

( المادة الثانية )

على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار ويعمل به من تاريخ صدوره.  
والله الموفق ،،

وزير التجارة  
أسامه بن جعفر فقيه

(١) صدر الأمر الملكي الكريم رقم (٢/أ) وتاريخ ٢٨/٢/١٤٢٤هـ بإلغاء وزارة الصناعة والكهرباء ونقل نشاط الصناعة إلى وزارة التجارة وتعديل مسماتها إلى وزارة (التجارة والصناعة).

## القواعد المنظمة لعمل لجنة النظر في طلبات القيود في سجل المحاسبين القانونيين (اللجنة)

### ١ - مهام اللجنة :

- ١/١ النظر في طلبات القيد وتجديد القيد في سجل المحاسبين القانونيين ( النظام )  
واتخاذ قرار بقبول الطلب أو رفضه وذلك في ضوء أحكام النظام ولائحته التنفيذية.
- ٢/١ إصدار قرارات إلغاء تراخيص المحاسبين القانونيين المنصوص عليها في المادة السابعة عشرة من نظام المحاسبين القانونيين ، على أن تتولى الإدارة العامة للتجارة الداخلية تنفيذ ما تصدره اللجنة من قرارات في هذا الشأن بعد اعتمادها من قبل وزير التجارة.

### ٢ - تعيين أو إعفاء أعضاء اللجنة وأمين اللجنة ومدة عضويتهم :

- ١/٢ يعين وزير التجارة أعضاء اللجنة وذلك لمدة دورة مجلس إدارة الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين ( المجلس )، ويجوز إعادة تعيين العضو في اللجنة لدورة ثانية.
- ٢/٢ يجوز إعفاء أي عضو من أعضاء اللجنة بقرار من وزير التجارة في الحالات التالية:
- طلب العضو إعفاءه من عضوية اللجنة .
  - سوء استخدام العضو لمنصبه في اللجنة أو سوء التصرف الذي يعتبره وزير التجارة مضراً بأهداف وسمعة المهنة بصفة عامة واللجنة بصفة خاصة.
  - تغيب العضو عن حضور ثلاثة اجتماعات متتالية أو خمسة اجتماعات متفرقة خلال السنة دون اعتذار مسبق.
- ٣/٢ تعيين اللجنة أميناً لها لمدة دورة اللجنة.

### ٣ - واجبات عضو اللجنة:

- ١/٣ الالتزام بالحياد والموضوعية في كل ما يمارسه من أعمال داخل اللجنة وعليه أن يمتنع عن إثارة أي موضوع أمام اللجنة يتعلق بمصلحة خاصة أو يتعارض مع مصلحة عامة.
- ٢/٣ الانتظام في حضور جلسات اللجنة وعلى العضو الذي يطرأ ما يستوجب غيابه عن إحدى جلسات اللجنة أن يخطر رئيس اللجنة كتابةً بذلك . ولا يجوز للعضو الانصراف نهائياً من أي جلسة قبل ختامها إلا بإذن من رئيس اللجنة.

## ٤ - اختصاصات رئيس اللجنة وأمين اللجنة :

١ / ٤ يتولى رئيس اللجنة الإشراف على إنجاز اللجنة لمهامها وله على الأخص ما يلي :

١ / ٤ / ١ دعوة اللجنة للانعقاد وتحديد وقت وتاريخ ومكان كل اجتماع من

اجتماعات اللجنة وجدول الأعمال وذلك بالتنسيق مع أعضاء اللجنة .

٢ / ٤ / ٢ رئاسة اجتماعات اللجنة.

٣ / ٤ / ٣ إعداد تقارير دورية عن أنشطة اللجنة ورفعها لمعالي وزير التجارة.

٤ / ٤ / ٤ تمثيل اللجنة أمام الوزارة وأي جهة أخرى تستدعي ذلك.

٢ / ٤ يحضر أمين اللجنة اجتماعات اللجنة دون أن يكون له حق في التصويت ويعد

محاضر الاجتماعات ويبلغ مواعيد الجلسات وجدول الأعمال للأعضاء ويقوم

بكافة الأعمال الإدارية الخاصة باللجنة.

## ٥ - اجتماعات اللجنة :

١ / ٥ تعتمد اللجنة الجدول الزمني لاجتماعاتها في بداية كل سنة على أن يتم الاتفاق بشكل نهائي خلال كل اجتماع على تاريخ الاجتماع اللاحق.

٢ / ٥ تعقد اللجنة اجتماعا دوريا كل شهر على الأقل أو كلما دعت الحاجة . وتوجه

الدعوة لحضور الاجتماع قبل موعده بأسبوع على الأقل ويرفق بها جدول

الأعمال ووثائقه . ويلزم لاكتمال النصاب حضور جميع الأعضاء.

٣ / ٥ تصدر قرارات وتوصيات اللجنة بأغلبية أصوات أعضائها الحاضرين.

٤ / ٥ يجوز لأي عضو التحفظ على أي قرار تتخذه اللجنة على أن يبين النقاط

الأساسية التي بنى عليها التحفظ .

٥ / ٥ يجوز التصويت بالتمرير على بعض الأمور التي يتطلب الأمر سرعة اتخاذ

قرار عاجل حيالها إذا رأى رئيس اللجنة ضرورة لذلك . ويتعين أن يشمل

الخطاب الذي يطلب بموجبه التصويت شرحا كافيا عن الموضوع المقترح

للتصويت وإيضاحا لأي مناقشات ذات علاقة بالموضوع جرت في الاجتماعات

السابقة والقرارات أو التوصيات التي اتخذت حيالها . وتوثق نتائج التصويت

ويكون القرار نافذا إذا وافق عليه جميع أعضاء اللجنة ويزود الأعضاء بنسخة

منه .

٦ / ٥ يجوز للجنة دعوة من تراه لحضور اجتماعات اللجنة والمشاركة في المناقشات

دون أن يكون لهم حق التصويت على توصيات وقرارات اللجنة.

**٦ - توثيق محاضر اللجنة:**

يدون أمين اللجنة خلال الاجتماع أهم المناقشات ويقوم عند الانتهاء من مناقشة أي موضوع بتلخيص ما تم التوصل إليه من توصيات أو قرارات ومشروع المحضر وعرضه على أعضاء اللجنة للتوقيع ، وتحفظ النسخة الموقعة من المحضر في ملف خاص بالوزارة ويرفق بها جميع الوثائق والمراسلات المتعلقة بالمحضر.

**٧ - الإجراءات التنفيذية لعمل اللجنة:**

تنظر اللجنة في الطلبات المقدمة إليها ؛ وعليها أن تبت فيها خلال ثلاثين يوما على الأكثر من تاريخ تقديم الطلب ، ويتعين أن يتم استكمال إجراءات القيد وفقا لما هو مبين في الإجراءات التنفيذية للقيد المرفقة بهذه القواعد.

## الإجراءات التنفيذية للقيد أو تجديده

- ١ - يقدم كل من يرغب في قيد اسمه في سجل المحاسبين القانونيين (السجل) أو تجديد قيده إلى سعادة رئيس اللجنة طلبا بذلك ويرفق به الوثائق والمستندات ذات العلاقة. ويحيل رئيس اللجنة الطلب والوثائق المرفقة به إلى أمين اللجنة لدراسته.
- ٢ - يتسلم أمين اللجنة طلب القيد ويسجله في سجل خاص موضحا به رقم وتاريخ الطلب والمرفقات.
- ٣ - يقوم أمين اللجنة بدراسة الطلب ومرفقاته ويعد مذكرة يوضح بها مدى اكتمال الوثائق ومدى اكتمال شروط العضوية وأي ملاحظات أخرى ويرفق بها طلب القيد ومرفقاته . وتعرض المذكرة مشفوعا بها طلب القيد ومرفقاته على اللجنة خلال فترة لا تتجاوز ثلاثة أسابيع من تاريخ استلام طلب القيد .
- ٤ - تدرس اللجنة طلب القيد ومرفقاته وتصدر قرارا بقبول الطلب أو رفضه أو طلب استكمال بعض البيانات . وفي جميع الأحوال يجب أن يتضمن القرار الأسس التي تم في ضوئها التوصل للقرار ، وأن يعد محضر اجتماع اللجنة وفقا لإجراءات توثيق محاضر اللجنة .
- ٥ - إذا رأت اللجنة استكمال بيانات أو رفض الطلب فيبلغ رئيس اللجنة المتقدم للطلب بهذا القرار ويحال الطلب ومرفقاته الى أمين اللجنة للحفظ . أما إذا رأت اللجنة قبول الطلب فيحيل رئيس اللجنة الطلب والأوراق المرفقة به إلى أمين اللجنة للقيد في سجل المحاسبين القانونيين.
- ٦ - يقوم الموظف المختص في الوزارة بقيد المحاسب المتقدم لطلب القيد في سجل المحاسبين القانونيين (أفراد) على أن يتضمن السجل في الأدنى اسم المحاسب القانوني المرخص له وتاريخ الترخيص ورقمه ونهايته والتجديدات. وتحفظ الأوراق المتعلقة بالطلب في ملف خاص باسم المحاسب المرخص له .
- ٧ - بعد قيد المحاسب القانوني في سجل المحاسبين القانونيين يمنح المحاسب القانوني ترخيصا لمزاولة المهنة لمدة خمس سنوات .
- ٨ - قبل انتهاء مدة الترخيص بتسعين يوما علي الأقل يتقدم المحاسب القانوني بطلب تجديد ، وتنظر اللجنة في الطلب وتتخذ القرار الملائم حياله ويتبع عند تجديد الطلب الإجراءات المشار إليها عند القيد.

المملكة العربية السعودية  
المركز الوطني للوثائق والمحفوظات



# القواعد المنظمة لعمل لجنة التحقيق في مخالفات أحكام نظام المحاسبين القانونيين